وتارة لا يتعلق به شيء من الثلاثة المتقدمة كان يطلق في الصيغة هذا لا ينعقد
ولم يلزم فيه كفارة   وطو دو قراءة صلاة اي من غير امام يوم لا يدعون
بالسكوت لان العبرة في الطلب وعدم بجاد النذر كما يعلم مما يأتي في قوله
لو علق نذر المشيئة زيد لم يصح الا ان قصد بمشيئة زيد انها قرينة مقصودة
فيصح النذر مع ان قدوم زيد في حد ذاته لا يكون قربة   بان صحتها اي
الثلاثة   ولو بيته والمعتمد انه اذا عين اعلاه صح نذره ام ادناها
فلا كما في الشهاب الرملي اه زيادي   على اقل واجب الشرع وهو الصبح
فانها واجبة بالشرع هي ركعتان   وفي الصدقة بما يتمول ولا يتقدر
بخمسة كما يبني انه لا يتقيد كما حملنا الصلاة على اقل ما يجب وهو ركعتان كذلك
حمل الصدقة على اقل ما يجب وهو اما خمسة دراهم او نصف دينار لان اقل
نصاب الفضة مايتا درهم وفيها خمسة دراهم واقل نصاب الذهب
عشرون مثقالا وفيها نصف دينار لانا ننظر لاقل ما يجب لا ينحصر
فيما ذكر بل قد يكون اقل متمول وصورته في الشركة فانها تجري في النقود
ايضا فاذا وجبت الزكاة في نصاب ربع العشرة وكان مشتركا بين مائتين
مثلا لم يجب على كل منهم سوى اقل متمول   لان ذلك اي اقل متمول
ينتفع ويحصل الشفاء بان يذهب اصل المرض ويوجد في المريض بعض
قوة اه   ولا يصح نذر ذلك فيه تغيير اعراب المتن لان نذر مبني على
الفتح في محل نصب اسم لا اضافته لمحذوف في محل النصب فاعلا لفعل محذوف
فلو قال كما قال ابن قاسم العبادي ولان نذر ينعقد في فعل معصية لا يسلم
من ذلك   نحو اي على وجه اللجاج والغضب ان قتلت لك   ان
قتلت فلانا اما اذا لم يكن قتله قربة فاذا كان كالحربي فانه يلزمه ما التزم وهذا
ظاهر   اوردي التوشيح اي على قولهم لا نذر في معصية الله
ان نذر المعتق اجاز بان موسر عند النذر وقوله او عند اداء المال
اي اذا كان معسرا عند النذر وهذا ضعيف والمعتمد انه يلغو النذر
واما الموسر فاعتاقه جائز فينعقد نذره فلا ايراد وعبارة م ر الرملي

ولا

٤٥٥

ولا يستثنى من ذلك صحة اعتاق الراهن الموسر لانه جائز كما مر في بابه اي
وعليه فينعقد نذره كما مر اما المعسر فلا يصح اعتاقه لو ان ايسر بعد
ذلك او برئ من الدين كما صرحوا به في باب الرهن وعليه فلا ينعقد نذره
لانتفاء الشرط في الناذر وهو نفوذ تصرفه فيما نذره وبهذا التقرير
تعلم صحة الايراد المذكور كما تقدم فليعلم   وادنى الكلام اذاك وقد
علمت انه ليس ايمانا باعتبار ان اعتاق الراهن الموسر جائز فقوله وذكرها
في الرهن ان الاقدام على عتق المرهون لا يجوز غير تام فبطل ان يكون
النذر في المعصية منعقدا   منعقدا بالنصب في صحاح النسخ ولا
وجه للرفع الموجود في نسخ الا على جعله خبر مبتدا محذوف
واستثنى قوله اي على قول ضعيف والمعتمد عدم استثنائه كما
سيذكره   وهذا هو النظم معتمد   وسواء قصد بالنوم
النشاط يؤخذ منه انه كلاما وضعه الاباحة لا يكفي في صحة نذره عروض
ما يطلب له   في القسم الاول هو قصد العبادة بالمباح كنوم النشاط
على التهجد بالنوم   ينفي الانعقاد لا ينفي اللزوم الذي عبر به
التخيير بين ما التزمه وكفارة اليمين وليس مرادا   المعلوم منه بالا
وفيما ذكر اي المحرر من نفي اللزوم وفي نسخ ما ذكره   ولا يلزم عقد
النكاح بالنذر اي لما تقدم ان ما وضعه الاباحة لا ينعقد نذره اذا
عرض طلبه   اذا كان مندوبا بان كان تائقا وجد اهبة
هو ضعيف والمعتمد الصحة كما سيذكره   لان المباح كالنهبة هنا
والاوجه انه هو المعتمد وهو من نذر اللجاج وقيل من نذر
التبرر   يصح اي وجه ذكر هذه المسئلة انه يباح للمراة ان تترك
لزوجها حقوقها فكان القياس انه لا يصح نذره لاباحته في حقها
خاتمة فيها مسائل جملتها ستة عشر مسئلة   لزمه اي لزمه اتمامه
اذا شرع فيه اما نفس النفل فلا يلزمه بل هو باق على نفليته وفائدة
نذر اتمامه حرمة ابطاله دفيئا بهعليه ثواب النفل كما هو ظاهر كلامهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)